

سنن أبي داود

5192 - حدثنا عبد اﻻ بن مسلمة ثنا عبد العزيز يعني ابن محمد عن عمرو يعني ابن ابي

عمرو عن عكرمة .

بما فيها أمرنا التي الآفة هذه في ترى كيف عباس ابن يا قالوا العراق أهل من نفرأ أن ٧
أمرنا ولا يعمل بها أحد ؟ قول اﻻ عزوجل { يا أيها الذين آمنوا ليستأذنكم الذين ملكت
أيمانكم والذين لم يبلغوا الحلم منكم ثلاث مرات من قبل صلاة الفجر وحين تضعون ثيابكم من
الطهيرة ومن بعد صلاة العشاء ثلاث عورات لكم ليس عليكم ولا عليهم جناح بعدهن طوافون عليكم
{ قرأ القعنبي إلى { عليم حكيم } قال ابن عباس إن اﻻ حلیم رحيم بالمؤمنين يحب الستر
وكان الناس ليس لبيوتهم ستور ولا حجال (جمع حجلة وهي بيت كالقبة يستر بالثياب يجعلونها
للعروس) فربما دخل الخادم أو الولد أو يتيمة الرجل والرجل على أهله فأمرهم اﻻ
بالاستئذان في تلك العورات فجاءهم اﻻ بالستور والخير فلم أر أحدا يعمل بذلك بعد .
قال أبو داود وحديث عبید اﻻ وعطاء يفسد هذا الحديث . K حسن الإسناد موقوف